

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثالثة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الواقع في ٨/شعبان/١٤١٦ هجرية الموافق ٣٠/كانون الاول/١٩٩٥ ميلادية .

(المجلد ٣٣)

(العدد ٣)

- جدول الاعمال -

الصفحة

د – طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد كمال الشريف .
هـ – طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد جودت السبول .
و – طلب معذرة مقدم من سماحة العين الشيخ عبد العزيز الخياط .
ز – طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد احمد العقايله .
ح – طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور داود حنانيا .
ط – طلب معذره مقدم من سعادة العين السيدة نائلة الرشدان .

٣ – تلاوة الكتب الواردة : ٥

١ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٩٧) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : –
مشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة الأقراض الزراعي لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة .

٢ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٩٨) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : –
مشروع القانون المعدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٥ ، كما ورد من الحكومة .

٣ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٩٩) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : –
مشروع القانون المعدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٥ ، كما ورد من الحكومة.

٤ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣١٣٤) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : –
مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية كما ورد من الحكومة .

٤ – قرارات اللجان : – ٣٠

١ – اللجنة القانونية : –

أ . قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، المتضمن انتخاب معالي العين طاهر حكمت مقرراً لها (أخذ المجلس علماً بذلك) .

٢ – اللجنة المالية : –

أ . قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ ، المتضمن انتخاب سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرراً لها (أخذ المجلس علماً بذلك) .

ب . قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، بشأن : –

الصفحة

مشروع القانون المعدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الأردنية المساهمة لمحدودة لسنة ١٩٩٤ .

٣ – اللجنة الادارية : –

أ . قرار اللجنة الادارية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، المتضمن انتخاب معالي العين مروان الحمود مقرراً لها (أخذ المجلس علماً بذلك) .

٤ – لجنة الشؤون الخارجية : –

أ . قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، المتضمن انتخاب دولة السيد عبد السلام المجالي مقرراً لها (أخذ المجلس علماً بذلك) .

٥ – لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي : –

أ . قرار لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (١) تاريخ ١٢١٩٩٥/١٢ ، المتضمن انتخاب معالي الدكتور سعيد التل مقرراً لها (اخذ المجلس علماً بذلك) .

٦ – لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة : –

أ . قرار لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، المتضمن انتخاب معالي السيدة ليلى شرف مقرراً لها (أخذ المجلس علماً بذلك) .

٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٣٦

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشره والنصف) من صباح يوم (السبت) الموافق ١٩٩٥/١٢/٣٠ ميلادي ، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الثالثة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (**دولة الاستاذ احمد اللوزي**) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد **(حكم خير)**

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

١ - معالي العين السيد احمد الطراونه (مجاز سابقاً)

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ - دولة العين السيد زيد الرفاعي .

٢ - معالي العين الدكتور معن ابو نوار .

٣ - معالي العين السيد كامل الشريف .

٤ - معالي العين السيد جودت السبول .

٥ - سماحة العين الشيخ عبد العزيز الخياط .

٦ - معالي العين السيد احمد العقايله .

٧- معالي العين السيد ذوقان الهنداوي .

٨ - سعادة العين الدكتور داود حنانيا .

٩ - سعادة العين السيدة نائلة الرشدان .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

* وحضر من الحكومة

١- **سمو الشريف زيد بن شاكر:** رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢ - **معالي السيد عبد الرؤوف الروابده** : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣- **معالي الدكتور خالد الكركي:** نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

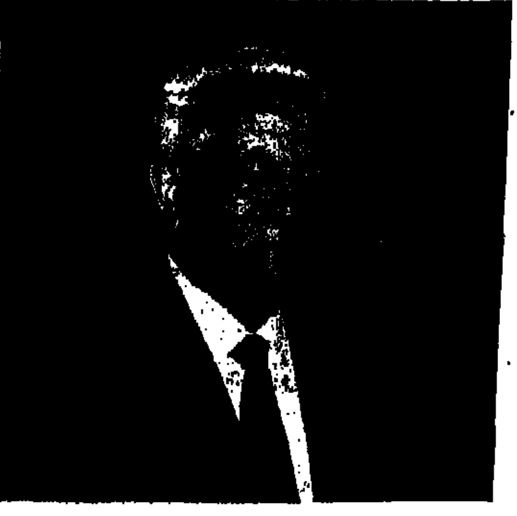
٤ - **معالي السيد عبد الكريم الكباريتي** : وزير الخارجية .

٥ - **معالي السيد جمال الخريشا:** وزير الدولة

٦ - **معالي الدكتور عبد المجيد العزام** : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٧ - **معالي السيد نادر الظهيرات:** وزير للشؤن البلدية والقرية .





دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

١ - طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد زيد الرفاعي .

٢ - طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد احمد الطراونه .

٣ - طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور معن ابو نوار .

٤ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف .

٥ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد جودت السبول .

٦ - طلب معذرة مقدم من سماحة العين الشيخ عبد العزيز الخياط .

٧ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد احمد العقايله .

٨ - طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور داود حنانيا .

٩ - طلب معذره مقدم من سعادة العين السيدة نائلة الرشدان .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على إجازة ومعذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٣ - تلاوة الكتب الواردة : -

١ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٩٧) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : -

مشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة الإقراض الزراعي لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم ٣م/٢٧/٢٩٩٧
التاريخ ١٦/١٢/١٩٩٥
الموافق....................

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الرابعة من الدورة العادية الثالثة والمنعقدة صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٥/١٢/١٣ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٩٥، كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

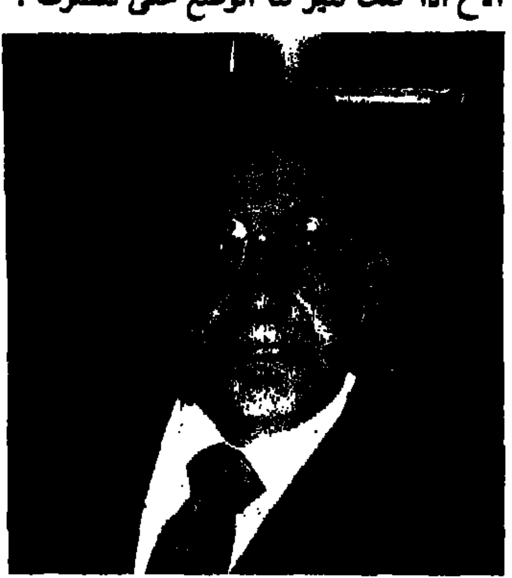
واقبلوا فائق الاحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس :

معالي الاستاذ مقرر اللجنة القانونية ، في عندنا وامام المجلس الكريم على جدول اعمال هذه الجلسة مشاريع تعديلات قوانين تغير الفاظ ولذلك متروك للمجلس الكريم اذا كان يرى ما دام مجلس النواب قد قبلها كما جاءت من الحكومة مثلاً جامعة الزرقاء ، الجامعه الهاشمية ، وهكذا ولا ادري معالي الاخ اذا كنت تُنير لنا الوضع حتى نتصرف .



السيد طاهر حكمت :

شكراً دولة الرئيس ، التعديلات المشار اليها هي اقرب ماتكون الى التعديلات اللفظية وفي اسم او في عباره واحده وانني اختصاراً للوقت واتباعاً لما جرى في مجلس النواب الموقر عند بحث هذه القوانين ايضاً ، اقترح ان نوافق على هذه القوانين او نصوت على هذه القوانين دون احاله الى اللجنة القانونية لانها تعديلات طفيفه جداً وهي اقرب ما تكون الى تعديلات لفظيه .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على قبولها ؟ شكراً لكم .

اذاً مشروع القانون الاول المعدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي كما ورد من الحكومه قبله مجلس النواب .

هل يتفضل المجلس الكريم بقبول هذا التعديل دون تحويله الى اللجنة ودون تأجيله الى جلسه اخرى ؟ شكراً لكم جميعاً .

تفضل عطوفة الأمين .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي
كما اقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها (وللمؤسسة تطبيق عقود في مجال التمويل لاتقوم على الفائدة وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) .

حكم خير	م.سعد هايل السرور
امين عام مجلس الامه	رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس :

معالي مقرر اللجنة القانونية .

السيد طاهر حكمت مقرر اللجنة القانونية :

فقط اردت ان انوه الى انه في المادة (١) النص ورد فيه خطأ طباعي ويقرأ مع القانون رقم (١٢) وليس من القانون رقم (١٢) .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على قبول مشروع التعديل هذا ؟

شكراً .

((هذا هو نص القانون المعدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٩٥ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة)) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم م م س/٢٧/٢١٨٥
التاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥
الموافق ....

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتابكم رقم ز٥٠٩٢/٨ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٢ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣٠ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته الرابعة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣ كما ورد من الحكومة.

أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه ، راجيا التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

واقبلوا الاحترام.

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها (وللمؤسسة تطبيق عقود في مجال التمويل لاتقوم على الفائدة وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) .

حكم خير
أمين عام مجلس الامه

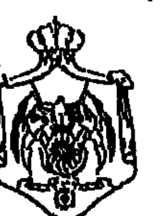
أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

السيد الامين العام :

٢ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٩٨) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : -

مشروع القانون المعدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٥ ، كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م م/٢٧/٢٩٩٨

التاريخ ١٦/١٢/١٩٩٥

الموافق ....

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الرابعة من الدورة العادية الثالثه والمنعقده صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٥/١٢/١٣ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم اربعين نسخه من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء
كما أقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل عنوان القانون ليصبح على النحو التالي :
قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢.
قانون الجامعة الهاشمية.

المادة ٣- يعدل اسم القانون الأصلي الوارد في المادة (١) منه بحيث يصبح (قانون الجامعة الهاشمية لسنة ١٩٩٢).

المادة ٤- تلغى عبارة (جامعة الزرقاء) حيثما وردت في المواد (٢)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنها في كل منها بعبارة (الجامعة الهاشمية).

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس :
ايضاً هذا القانون هو تغيير الاسم فقط من الزرقاء الى الهاشمية وقد احتفلنا بافتتاح هذه الجامعة معالي الدكتور سعيد التل .



الدكتور سعيد التل :
أرجو ان توافق على هذا المشروع كما وافقنا على مشروع القانون السابق لأنه بالفعل ما في اي اضافات سوى تغيير اسم الجامعة (جامعة الزرقاء) الى (الجامعة الهاشمية) ولاضرورة لأحالته على اللجنة ويمكن ان نقره الان شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :
شكراً ، هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل ؟
شكراً لكم .

((هذا هو نص القانون المعدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٥ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة))

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم م ع/٢٧/ ٢١٨٨
التاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥
الموافق ....

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتابكم رقم ج/٨/٣٦٣١ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٢ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣٠ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته الرابعة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣ كما ورد من الحكومة .

أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه ، راجيا التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا الاحترام.

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل عنوان القانون ليصبح على النحو التالي :
قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢.
قانون الجامعة الهاشمية.

المادة ٣- يعدل اسم القانون الأصلي الوارد في المادة (١) منه بحيث يصبح (قانون الجامعة الهاشمية لسنة ١٩٩٢).

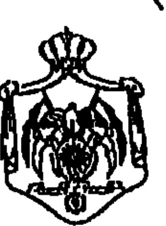
المادة ٤- تلغى عبارة (جامعة الزرقاء) حيثما وردت في المواد (٢)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنها في كل منها بعبارة (الجامعة الهاشمية).

أحمد اللوزي	حكم خير
رئيس مجلس الأعيان	أمين عام مجلس الأمة

السيد الامين العام :

٣ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٩٩) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : - مشروع القانون المعدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٥ ، كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ن ر/٢٧/٢٩٩٩

التاريخ ١٦/١٢/١٩٩٥

الموافق ....

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الرابعة من الدورة العادية الثالثة والمنعقدة صباح يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/١٢/١٣ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

قانـــون رقـم ( ) لســـنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون الأمن العام

كما أقره مجلس النواب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأمن العـام لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مـع القـانون رقـم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشـار اليـه فيمـا يلـي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحـد ويعمـل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٦٤) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (اربعين يومـا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوما).

حكـم خيـر

أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس :

ايضـاً هذا تعـديل بالألفـاظ وقـبله مـجلس النواب كـمـا جـاء من الحكومـة ، هل يوافق المـجلس الكريم على قـبـول هذا التـعـديل ؟ شكراً لكم .

((هذا هو نص القـانون المـعدل لقـانون الامن العام لسنة ١٩٩٥ كمـا اقره المـجلس وكما سيرسل للحكومة))

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان



الرقم م٣ م٥/٢٧/٢١٨٦
التاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥
الموافق ....

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتابكم رقم أ م ٨٣٣٩/١ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٨

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣٠ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته الرابعة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣ كما ورد من الحكومة.

أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه، راجيا التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

واقبلوا الاحترام.

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون الأمن العام

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٦٤) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (اربعين يوماً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوماً).

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

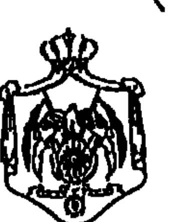
أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

السيد الامين العام :

٤ - كتاب رئيس مجلس النواب رقم (٣١٣٤) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : -

مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م م/ ٢٧/ ٢١٢٤

التاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٩٩٥

المرافق......................

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السابعه من الدورة العادية الثالثه المنعقده مساء يوم الأحد الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٤ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم اربعين نسخه من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م.سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

قانون رقـــم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون خدمة الافراد
في القوات المسلحة الاردنية
كما اقره مجلس النواب

==========

المادة ١- يسمى هـذا القـانون (قـانون معـدل لقـانون خدمـة الافـراد فـي القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقـم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشـار اليـه فيمـا يلـي بالقـانون الاصلـي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـه مـن تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٧١) من القـانون الاصلـي بالغـاء عبـارة (شـهر واحد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوما).

حكم خير	م.سَعد هايل السرور
أمين عام مجلس الامه	رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المـــجلس الكريم على هذا التعديل ؟

شكراً لكم جميعاً .

((هذا هو نص القـانون المـعدل لقـانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٥ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة))

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم ٣/٣/٢٧/٢١٨٧
التاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥
المرافق ....

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتابكم رقم ق م ٧٦٠٩/٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٩ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣٠ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته السابعة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ كما ورد من الحكومة.

أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه، راجيا التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

واقبلوا الاحترام.

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية

==========

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٧١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (شهر واحد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوما).

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

حكم خير
أمين عام مجلس الامه

السيد الامين العام :

٤ - قرارات اللجان : -

١ - اللجنة القانونية : -

أ . قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، المتضمن انتخاب معالي العين طاهر حكمت مقرراً .

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان الاستاذ احمد اللوزي وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

عز الدين المفتي ، سالم مساعده ، سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط ، طاهر حكمت ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، جودت السبول ، احمد العقايله ، محمد عودة القرعان ، الدكتور كمال الشاعر .

وقرار اللجنة انتخاب معالي السيد طاهر حكمت مقررا لها .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

حكم خير	اللجنة القانونية
امين عام مجلس الامة	لمجلس الاعيان

دولة رئيس المجلس :

شكراً أخذ المجلس علماً وهو قرار الجنة.

السيد الامين العام :

٢ - اللجنة المالية : -

أ . قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ ، المتضمن انتخاب سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرراً لها .

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان الاستاذ احمد اللوزي وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة : -

عز الدين المفتي ، سالم مساعدة ، مروان الحمود ، الدكتور رجائي المعشر ، طاهر حكمت ، الدكتور كمال الشاعر ، محمد عودة القرعان ، حماد المعايطة .

وقررت انتخاب سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرراً لها .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

حكم خير	اللجنة المالية
امين عام مجلس الامة	لمجلس الأعيان

دولة رئيس المجلس :

شكراً ايضاً هذه لعلم المجلس وقد أخذ المجلس علماً بها .

السيد الامين العام :

ب . قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، بشأن : -

مشروع القانون المعدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس :

سعادة الاخ الدكتور كمال الشاعر بالنسبه لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغه .



الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ برئاسة سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة : -

عز الدين المفتي، طاهر حكمت ، الدكتور جواد العناني ، محمد عودة القرعان ، حماد المعايطة :

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤ لدراستة واعطاء التوصية اللازمة بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور اعلاه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا .

حكم خير	اللجنة المالية
امين عام مجلس الامه	لمجلس الأعيان

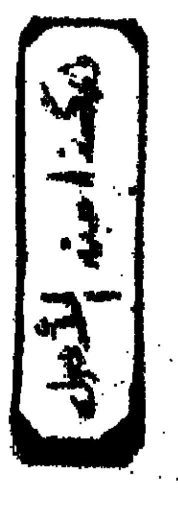
سيدي الرئيس مشروع القانون يتكون من مادتين الاولى هي التسميه والثانية هي الموافقه على تعديل قانون الامتياز ، لا اعتقد في حاجة الى قرائتها أود فقط ان اقدم موجزاً بسيطاً ان الإحتكار الذي جرى بموجبه اعطاء امتياز لشركة الدباغة عام ١٩٦٢ لمدة (٤٠) عام قد اثر تأثيراً كبيراً واعاق تقدم هذه الصناعه في الاردن واستطاعت الحكومه مشكوره بأن تصل بصوره وديه مع القائمين على الشركه لتعديل هذا الأمتياز بحيث انها حصرت الحقيقة الاحتكار في جانب من جوانبه فقط وتركت الجوانب الاخرى مما سوف يساعد على النهوض في هذه الصناعه .

دولة رئيس المجلس :

اذاً هذا المشروع المعدل لقانون الإمتياز معروض على المجلس الكريم وقد اقرته اللجنة كما اقره مجلس النواب نفس النص ، هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة المالية ؟

شكراً لكم جميعاً .

((هذا هو نص القانون المعدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدوده لسنة ١٩٩٤ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة))



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم ٣/٣/٤٧/٢١٨٩
التاريخ ٣١/١٢/١٩٩٥
الموافق ....

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم ١٨٨٢/٨/١٧/٣١ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٤ ،

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٥ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته الرابعة والعشرين من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٥ كما ورد من الحكومة.

ابعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه، راجيا التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

واقبلوا الاحترام.

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم ( ) لسنه ١٩٩٥
قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنه ١٩٩٥) ويقرا مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون والمتعلق بتعديل اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي والموقع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومجلس ادارة شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ صحيحا ونافذا لجميع الغايات المتوخاه منه.

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيـــان

حكم خير
امين عام مجلس الامة

اتفاق معدل لاتفاقية الامتياز المعقـودة
بين حكومـة المملكـة الاردنية الهاشميـــة
وشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

يمثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في هذا الإتفاق معالي وزير الصناعة والتجارة بموجب تفويض مجلس الوزراء بقراره الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1993/8/7 .

ويمثل شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة رئيس مجلس ادارة الشركة بموجب تفويض مجلس الادارة بقراره رقم 93/6 الصادر في 1993/2/7 .

بالنظر الى تغير الظروف التي اوجبت في اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (9) لسنة 1962 حصر حق استيراد الجلود المدبوغة وحق تصدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء بشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة ، اتفق الطرفان على الغاء الحصر في المواد المذكورة وتبعا لذلك الغاء احكام الاتفاقية المتعلقة برقابة الحكومة على اسعار المواد التي تنتجها الشركة للاستهلاك المحلي وذلك بتعديل اتفاقية الامتياز كما يلي :

المادة (1) : تلغى المادة الخامسة من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (9) لسنة 1962

المادة (2) : يعاد ترقيم المادة السادسة من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (9) لسنة 1962 بحيث تصبح المادة الخامسة وتلغى الفقرة (ج) منها ويستعاض عنها بما يلي :
(ج) يحصر في الشركة حق تصدير الجلود الخام والجلود المدبوغة كليا او جزئيا وحق استيراد الجلـود الخـام ".

المادة (3) : يعاد ترقيم مواد الاتفاقية من المادة السابعة الى المادة السابعة عشرة ، بحيث تصبح من المادة السادسة الى المادة السادسة عشرة .

المادة (4) : يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ نشر تصديق تعديل الامتياز بموجبه في الجريـدة الرسمية .

عن شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة
رئيس مجلس الادارة

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة
وزير الصناعة والتجارة

صدر في عمان بتاريخ 6 ربيع الثاني 1414
الموافق 22 ايلـول 1993

السيد الامين العام:

٣ - اللجنة الادارية : -

أ . قرار اللجنة الادارية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، المتضمن انتخاب معالي العين مروان الحمود مقرراً لها .

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة :

عامر خماش ، مروان الحمود ، جودت السبول ، احمد سعود العدوان ، حماد المعايطه ، سامي مثقال الفايز ، مشهور ابو تايه ، صيتان الماضي .

وقررت اللجنة انتخاب معالي السيد مروان الحمود مقرراً لها .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

حكم خير — اللجنة الادارية
امين عام مجلس الامه — لمجلس الأعيان

دولة رئيس المجلس :

شكراً اخذ المجلس علماً .

السيد الامين العام :

٤ - لجنة الشؤون الخارجية : -

أ . قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، المتضمن انتخاب دولة السيد عبد السلام المجالي مقرراً لها .

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ برئاسة دولة رئيس الأعيان الاستاذ احمد اللوزي وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب الدوله والمعالي والسعادة الأعضاء السادة :

عبد السلام المجالي ، عبدالله صلاح ، ذوقان الهنداوي ، حابس المجالي ، عامر خماش ، الدكتور كامل ابو جابر ، الدكتور رجائي المعشر ، الدكتور سعيد التل ، ليلى شرف ، احمد العقايله ، نذير رشيد .

وقررت اللجنة انتخاب دولة السيد عبد السلام المجالي مقرراً لها .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

حكم خير — لجنة الشؤون الخارجية
امين عام مجلس الامه — لمجلس الأعيان

دولة رئيس المجلس :

شكراً أخذ المجلس علماً .

السيد الامين العام :

٥ - لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي : -

أ . قرار لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، المتضمن انتخاب معالي الدكتور سعيد التل مقرراً لها .

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي لمجلس الاعيان تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

عبدالله صلاح ، ذوقان الهنداوي ، سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط ، الدكتور سعيد التل ، الدكتور عبد اللطيف عربيات.

وقررت اللجنة انتخاب معالي الدكتور سعيد التل مقررا لها .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا .